

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 95 | قال رحمه الله (هي) أي شروط الصلاة (طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه) لقوله تعالى ! 2 2 ! ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي قال رحمه الله (وستر عورته) لقوله تعالى ! 2 2 ! أي محل زينتك والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة إطلاقاً لاسم الحال على المحل في الأول وعكسه في الثاني ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الصلاة حائض إلا بخمار أي البالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لأنه مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيجه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدرة ومنهم من قال إن كان كثيف اللحية وستر بها تجوز صلاته لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها وروى ابن شجاع نسا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلاته لأنه ليس بكاشف للعورة والأفضل أن يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن أبي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء قال رحمه الله (وهي ما تحت سرتة إلى تحت ركبتة) أي ما بينهما هو العورة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ويروى ما دون سرتة حتى يجاوز ركبتة وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى